ثم المناسبة بين الكتابين ان الصيد لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا
بالقبض وفي الشرع هو حبس شي بحق يمكن استيفاؤه منه اي من الشي المرهون
كالدين حتى لا يصلح الرهن الا بدين واجب ظاهرا او باطنا فما بدين معدوم فلا
كالرهن بالدرك والقصاص ولذا لا يجوز رهن المدبر ولزمه الرهن بايجاب الراهن
بان يقول رهنتك هذا المال بدين لك علي وقبول من المرتهن ويتم بقبضه حال
كونه محوزا مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب
والقبول مفرغا عن مالك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن مميزا
اي لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر على راس
الشجر او عارضا كرهن الحنطة في الجوالق دون الجوالق والتخلية بين الراهن
والمرتهن فيه اي في الرهن وفي البيع قبض مطلقا فهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل ثم اعلم انهم قالوا الركن مجرد الايجاب
والقبول ثم اختلفوا في القبض قال بعضهم انه شرط والظاهر في المحيط والمنتقى
انه ركن حتى لا يحنث من حلف لا يرهن بدون القبض واما القبض فشرط
اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز ويجوز له اي للراهن ان يرجع
عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن خلافا لمالك وهو اي المرهون مضمون بعد
القبض بالاقل من قيمته ومن الدين وقال مالك والشافعي هو امانة فلا يسقط شي
من الدين بهلاكه وقال زفر مضمون بقيمته يوم الرهن ولو قال وهو مضمون
بالاقل لكان احسن واظهر لان من ليست تفضيلية بل بيانية الاقل فلو هلك المرهون
وقيمته مثل دينه اي دين المرتهن صار مستوفيا دينه حكما وان كان اكثر
من دينه فالفضل امانة فلا يضمنها وبقدر الدين صار مستوفيا وان كان
اقل من دينه صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن على الراهن بالفضل
بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان
كانت قيمته خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة
عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة ولا يجوز
للمرتهن ان يطالب الراهن اي وقت شا بدينه ويحبسه به لبقا حقه بعد الرهن

واذا طالب المرتهن

واذا طالب المرتهن الراهن بالدين يؤمر المرتهن باحضار رهنه واذا احضر
يؤمر الراهن باداء دينه اولا ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان
الدين حالا اما اذا كان مؤجلا فيطالبه عند حلول الاجل وكذا ان طالبه بالدين
في غير بلد الرهن ولا حمل له ولا مؤنة فيؤمر باحضاره وان كان له حمل ومؤنة
ياخذ دينه ولا يكلف المرتهن باحضار الرهن وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه
اي لا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من البيع حتى يقضيه اي الراهن المرتهن
الدين فاذا قضى الراهن سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما اي
من جهة الاستخدام في العبد وسكنى في الدار ولبسا في الثوب واجارة
واعارة في العبد والدار والثوب والدابة الا باذنه ويحفظه المرتهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قوله الذي في عياله
متعلق بالجميع والمراد بالولد الولد الكبير والخادم الحر الذي اجر نفسه
مسانهة او مشاهرة لا مياومة ثم ذكر وان العبرة في هذا الباب للمساكنة
ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المراة اذا اودعت وديعة فدفعت المودعة الى
زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا الا يرى ان
الابن الكبير اذا كان ساكنا مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج المودع عن المنزل
وترك المنزل على الابن الكبير فانه لا يضمن فعلم ان العبرة لما قلنا كذا في شرح
السيد للهداية وضمن المرتهن بحفظه اي الرهن بغيرهم وضمن بايداعه
وتعديه قيمته وهل يضمن الثاني عند ابي حنيفة لا يضمن وعندهما يضمن ولو
رهن خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لانه لبس واستعمال ولو جعله في بقية
الاصابع كان رهنا واجرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن في الروايات
المشهورة وعن ابي يوسف ان كرا الماوى على الراهن واجرة راعيه ونفقة
الرهن بان كان دابة او عبدا والخراج على الراهن فقها والعشر فيما تخرج
ياخذ الامام لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما على حق المرتهن قوله
على الراهن متعلق بالجميع وعلى الراهن كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن
وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه وعلى

Copyright © King Saud University